اوالاخص منه فالاول بطريق اللزوم والاخيران بطريق الاستلزام فلا نهر بان فى هذا المقام
لكن يخدشها اى دليل ينفى ما ادعيه بان ينتج نقيض ما ادعيه او ما يستلزمه من المساوى له او الاخص
منه وكل دليل شانه كذا فهو باطل فينتج دليلك هذا باطل ويسمى هذا دليل التصوير فقيل لا يجوز
للسائل فى تصوير الدليل ان يقول وان ثبت وان صدق بدل قوله وان دل فيما كان ر
استلزامه قطعيا لان حقيقة المعارضة ان يسلم السائل دليل المعلل وان لا يتعرض له لان يعتقد
ثبوته والا يلزم ثبوت مدلوله فيكون معارضة على ما ينافيه فيه نظر اذ حكم المعارضة المسقطة اى
اسقاط ثبوت مدلول دليل المعلل فلهذا قالوا ان كان غرض المعلل تعليل مجرد ايقاع النسبة
لا الاثبات المدعى فى الواقع كتعليل الرازى على نفى اللزوم فلا يندفع ذلك بالمعارضة بل بالمناقضة
او بالنقض فاعرف وانما قال ينفى ما ادعيه ولم يقل ينفيه مع انه اخصر لئلا يذهب الذهن
بارجاعه الى الدليل فيكون مورد المعارضة الدليل مع انه غير مرضى المصنف على ما سبق فلا يكون
النسب لغرضه ودفع المعلل مصدر اضيف الى فاعله للايضاح وذكر مفعوله منصوبا وهو
المعارضة اى معارضة السائل اما بمنع بعض مقدمات دليل السائل المعارض وذلك المنع هو
المناقضة او دفعه اياها باثبات المعلل فساد دليله اى دليل المعارض بتخلف الحكم او
باستلزامه الفساد المخصوص غير التخلف وهو اى الاثبات المذكور او الدفع المذكور النقض
الاجمالى الحقيقى وسياتى تفصيل النقض الاجمالى فى مقالته قيل المناقضة والنقض الاجمالى
انما يندفعان المعلل اذا كانت المعارضة معارضة بالمثل او بالغير اما اذا كانت المعارضة معارضة
بالقلب فلا يندفعان بل يضران لان دليل المعارض فى عين دليل المعلل مادة وصورة فيجب بانا
لا نسلم العينية المذكورة من جميع الوجوه بل باعتبار خصوص الصورة بعض المادة كما سبق والا لم ر
يتصور بينهما التعارض فلا بد من تغاير بعض المادة كالحد الاكبر فى الاقترانية والجزء الغير المكرر فى
الاستثنائية فح يندفعان المعلل فى المعارضة بالقلب ايضا وفيه رد لما يفهم من هو ما هر فالجواب بان متعلق
المعارضة بالمدعى دون الدليل على ما هو مختار المصنف واما ما قيل من ان المدعى لازم للدليل مطلقا
وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فكلام مبنى على تسليم السائل دليل المعلل بحسب الظاهر فتدبر
وقيل فلا يندفع الا المعارضة على المعارضة على تقدير كونها واقعة اقول ان كل معارضة فيها معنى

رد لجامع الكنوز

وهو ح لا يتعين بطلان دليل المعلل بل يحتمل ان يكون البطلان فى دليل
المعارض كما اذا قلنا العالم حادث لانه اثر القديم وكل اثر القديم
حادث فعارض الفلسفى بانه قديم لانه اثر القديم وكل اثر القديم
قديم فان هذه المعارضة بالقلب مع ان البطلان فى الكبرى دليل
المعارض فاذا لم يتعين بطلان دليل المعلل كيف يندفع الصورة
فعدم تعينه بالطريق الاولى فافهم منه

صح اذا كانت المعارضة معارضة بالقلب منه

قائله عبد الوهاب

النقض

النقض على ما هو المشهور او دفعه اياها باثبات المعلل تلك الدعوى بدليل آخر غير الدليل
الاول مغايرا له ذاتيا او اصطلاحيا كما سبق فهذا فى الانتقال من دليل الى آخر فتدبر وهو اى هذا
الاثبات المعارضة فقط لا الانتقال المفضى الى الافحام لان المعلل فى قادر على دفع معارضة
السائل بما سبق من النقضين على ان الدليل الاول مسلم عند السائل بحسب الظاهر كما مر مرارا ثم
قيل تغيير الدعوى وتحريره اثبات حكما ولا يخفى ما فيه ومن خص هذا الاثبات بمعارضة
السائل مدعاه دون مقدمة دليله فقد خص بلا تخصيص لان تلك المقدمة بمنزلة اصل
الدعوى ودليلها بمنزلة دليله فافهم وفى كون هذه المعارضة اى معارضة المعلل على معارضة
السائل دافعة لمعارضة السائل بحث تقريره ان الدليل الثانى للمعلل هنا يعارضه دليل
السائل المعارض كما يعارض دليله الاول وذلك ظاهر فلا فائدة فى اثبات الدعوى
بدليل آخر فيه معارضة السائل والجواب عنه ان يقال لا نم انه لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون
الدليل الثانى للمعلل اقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم انه ليس باقوى منه
فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد كذا قال المصنف فى الحاشية نقلا عن
ابى الفتح قيل هذا البحث معارضة تقريره وارد على الدعوى الضمنية وهى ان المعارضة على المعارضة
تفيد لان كل من عد المعارضة من وظائف المعلل يدعى هذه الدعوى ضمنا وحاصله
ان المعلل لما تعارض على السائل المعارض كانه قال المعارضة تفيد لمعارضة السائل
فى مقابل المعارضة لا تعارض لان الدليل السائل المعارض يكون معارضا للدليل الثانى
للمعلل هنا ايضا وكلما كان الدليل السائل المعارض كذلك فلا فائدة فيها فينتج المعارضة
على المعارضة لا فائدة فيها وفى هذا الدليل خدشة ظاهرة فقيل هو فى قوة المنع لانه وارد على
ما صح منعه اقول فح يكون غصبا لان الغصب فى عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منعه
اذ كل معارضة فيها معنى النقض مع ان هذا القائل يقول دائما ان المعارضة التقديرية
غصب عند المصنف فكيف يقول هنا انه فى قوة المنع فتامل فلا تغفل والجواب بتوجيه
منع الكبرى الدليل وكل من السند بين اخص مطلقا من الممنوعة سواء كانت المعارضة ر
ابطالا للدعوى الضمنية باثبات نقيضها واخص منه قيل فافهم قيل الجواب بطلا وجهيه

رد لجامع الكنوز